

وزارة المالية

قرار رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٩٢٠ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء الدائرة الجمركية بميناء العين السخنة ؛

وعلى كتاب السيد اللواء بحرى قائد قاعدة السويس البحرية المؤرخ ٢٠١٨/١١/٦ بطلب الموافقة على إنشاء دائرة جمركية بالرصيف الحربى داخل ميناء العين السخنة وتأجيل ترخيص ساحة تخزين ملاصقة للرصيف الحربى ؛

وعلى كتاب السيد اللواء بحرى قائد قاعدة السويس البحرية المؤرخ ٢٠١٩/١١/٣ بطلب الموافقة على إنشاء دائرة جمركية بالرصيف الحربى داخل ميناء العين السخنة وتأجيل ترخيص ساحة التخزين لحين الانتهاء من إنشائها ؛

وعلى محضر المعاينة الجمركية المؤرخ ٢٠١٩/٣/٥ ؛

وعلى شهادتى القوات البحرية باستيفاء اشتراطات الوقاية من أخطار الحريق وتوفير الحراسة اللازمة بموقع الرصيف الحربى داخل ميناء العين السخنة ؛

وعلى الرسم الهندسى المرفق ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تعتبر دائرة جمركية موقع الرصيف الحربى للقوات البحرية الكائن داخل ميناء العين السخنة بمساحة ٢٧٢٥٠ م^٢ تقريباً وهو عبارة عن أرض فضاء مسورة بأسوار حديد كرينال المغطى بالسلك الشائك بارتفاع ٣ م تقريباً من الناحية الشمالية والغربية ومحاط بالبحر من الناحية الشرقية والجنوبية وتوجد به بوابة حديدية للدخول والخروج بعرض ١٢ م وبارتفاع ٣ م تقريباً ، وتشمل الدائرة الجمركية كافة المباني والإنشاءات المقامة على المساحة المذكورة .
ويتحدد نطاق هذه الدائرة الجمركية على النحو التالى :

الحد الشمالى : طريق برج المراقبة لميناء العين السخنة بطول ٢٦٨ م .

الحد الجنوبى : شاطئ البحر بطول ٣١٠ م منه ٢٤٠ م رصيف بحرى .

الحد الشرقى : شاطئ البحر بطول ٢٢٥ م .

الحد الغربى : طريق متعرج بطول ٢٥٧ م .

(المادة الثانية)

تستخدم الدائرة الجمركية المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار فى الصادرات والواردات الخاصة بالقوات المسلحة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٠/١/١٥

وزير المالية

د. محمد معيط